شهر متتابع واحرام يطول زمنه فالاوجه انه يلزمه توكيل امين يردها
ان وجده والا بعث للحاكم ليردها فان ترك احد هذين مع القدرة
عليه ضمن وقوله اعطيها لاحد وكلاي وطلبها احدهم فاخرها لدفعها
للاخر اقتضى الضمان فان قال اعط من شئت منهم لم يضمن بالتاخير
ولم يضمن في احد وجهين رجحه الاذرعي وان ادعى الوديع تلفها
ولم يذكر سببا له او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب لم يظهر حمله
كما افاده الاذرعي علي ما اذا ادعى وقوعه في خلوة والاطوب بينة
عليه صدق بيمينه اجماعا ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له
انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين علي السبب الخفي حلف
المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل وشمل اطلاقه دعوى السرقة ما لو
طلبها المالك فقال له اردها فلم يخبره بالسرقة ثم طالبه فاخبره وهو
الاوجه وفصل العبادي فقال ان كان يرجو اوجودها فلا ضمان وان
ايس منها ضمن ونقله الزركشي عنه واقره وان ذكر سببا ظاهرا كحريق
وموت ادعي وقوعه بحضرة جمع كما حمل بعضهم ذلك بحثا والاصدق
بيمينه عليه فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديع كما
قال ابن المقري صدق بلا يمين لاغناء ظاهر الحال عنها نعم ان اتهم
بان احتمل سلامتها حلف وجوبا وان عرف دون عمومه واحتمل
سلامتها صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل طولب ببينة
علي وقوعه ثم يحلف علي التلف به لاحتمال سلامتها واتما لم يكلف
علي التلف بينة لكونه مما يخفي فان نكل المالك حلف علي نفي
علمه بالتلف ورجع عليه وان ادعي وديع لم يضمن الوديعة بتفريط
او تعد رد ها علي من ايتمنه وهو اهل للقبض حال الرد ما لكا
كان او وليه او وكيله او قيما اوحاكما صدق بيمينه لرضاه بامانته
فلم يحتج للاشهاد عليه به وافتي ابن الصلاح بتصديق جاف ادعي
تسليم ما جباه لمستاجره علي الجباية كوكيل ادعي تسليم الثمن لموكله

او ادعي الوديع الرد علي غيره اي غير من ايتمنه كورثته او ادعي
وارث المودع الرد منه علي المالك بنفسه او اودع الوديع عند
سفره امينا بعينه المالك فادعي الامين الرد علي المالك
طولب كل ممن ذكر ببينة كما لو ادعى من ألقت الريح ثوبا لنحو داره وسلقط
الرد علي المالك لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه اما لو ادعي وارث الوديع
ان مورثه رد ها علي المودع او انها تلفت في يد مورثه او يده قبل
التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر لان الاصل عدم
حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وانم كلامه تصديق الامين في
الاخيرة في رد ها علي الوديع وهو كذلك لانه ايتمنه بناء علي ان للوديع
اخذها منه بعد عوده من السفر كما مر وجودها بعد طلب المالك
لها مضمن بان قال لم تود عني فيمتنع قبول دعواه الرد او التلف
قبل ذلك للتناقض لا البينة باحد ها لاحتمال نسيانه وقضيته عدم
قبول دعواه النسيان في الاول وقد يوجه بان التناقض من متكلم
واحد اقبح فغلط فيه اكثر بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل
منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعي غلطا او نسيانا لم يصدقه فيه
المالك ام لا لانه خيانة نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم وخاف عليها
منه بجحدها فعاله فلا ضمان لاحسانه بالجحد وخرج بطلب المالك
ابتدا او جوابا غيره ولو بحضرته او اجاب قول المالك لي عندك وديعة
لا وديعة لاحد عندي لان اخفاها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل
الايداع الثابت بنحو بينة حبس والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفا
في جوابه بلا يستحق علي شيا لتضمنه دعوي تلفها او رد ها وما
ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل امين الا المرتهن والمكتري
فلا يقبل قولهما في الرد وسيعلم مما ياتي في الدعاوي ان نحو الغاصب
يصدق في دعوي التلف ايضا ليلا يتخذ حبسه ثم يغرم البدل
وافتي ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة ايس من مالكها بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)